

الوصية 43 الدالية استخر وشاور

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال حفظ الله وان حل امر الطارئ فاستخر له. وشاور حكيماً رأي نعم المؤيدين. هذه الوصية بالاستشارة - [00:00:00](#)

عند حلول الامور. اسأل الله عز وجل ان يبارك في هذه المنظومة. هذه وصية بالاستشارة والاستخارة. فاذا حل عليك امر طارئ انت حقيقة عاقبته فعندك استخارة من يعلم ماذا؟ من يعلم العواقب ويعلم كل شيء. انطرح بين يديه - [00:00:20](#)
بصلاة الاستخارة واستخر واستخر الرب عز وجل. فان قلت وما حكم صلاة الاستخارة؟ الجواب هي سنة باتفاق العلماء. سنة باتفاق العلماء. وقال اهل الظاهر بوجوبها ولكن قولهم مرجوح. لانهم بالاجماع قبلهم. فان قلت وما الاصل فيها؟ اقول الاصل فيها ما رواه البخاري في صحيحه. من حديث جابر رضي الله عنه - [00:00:40](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها. كما يعلمنا السورة من القرآن من باب الاهتمام بها طبعاً. يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك - [00:01:10](#)
كالغيب الحديث وهو معروف معروف لديكم. فان قلت وما وقتها؟ اقول وقتها طرء الامر. متى ما طرأ الامر المحتاج الاستخارة فيه فقد دخل وقت الاستخارة. فان قلت وهل تفعل في اوقات النهي فيما لو طرأ الامر علي في وقت النهي - [00:01:30](#)
الجواب هذا يختلف باختلاف الامر المستخار فيه. فان كان يمكن تأخيرها الى وقت الحل والجواز فالحمد لله. وان كان امر سيفوت عليك ولا يمكن تأخيرها فهذا من ذوات فتكون صلاة الاستخارة بهذا المعنى من ذوات الاسباب والمتقرر عندنا - [00:01:50](#)
ان ذوات الاسباب يجوز فعلها في وقت في وقت النهي. فان قلت وما صفتها؟ اقول هي ركعتان من غير الفريضة. وليس في استخارة، انما هي ركعتان مستقلتان من غير الفريضة، يصليهما الانسان ولا حد للقراءة فيهما - [00:02:10](#)

من قال يقرأ فيهما بسورة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هذا لا دليل عليه وانما يقرأ فيهما الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم بعد ذلك يستخير. فان قلت وهل دعاؤها يكون قبل السلام؟ ام بعده؟ اقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان - [00:02:30](#)
الا ما يكون بعد السلام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليركع ركعتين ثم ليقل. ولا يسمى الانسان راكع الركعتين الا اذا سلم لا يسمى الانسان راكع ركعتين الا اذا سلم ولان قوله ثم ليقل ثم تقتضي ماذا - [00:02:50](#)

الترتيب بمهلة بفصل زمان. والفصل هو والفصل هو السلام. فان قلت وما دعاؤها؟ اقول دعاؤها ان تقول اللهم اني استخيرك بعلمك الغيب ها وقدرتك على الخلق فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم - [00:03:10](#)
ان كنت تعلم ان في هذا الامر الى اخر الحديث المعروف. فان قلت وكيف يعرف الامر ان الله اختاره؟ كيف يعرف؟ اقول اعلم ان هذا يرجع الى فضل الله وكرمه. فمن الناس من يجد صدره منشراحا الى احد الامرين. ومن الناس من تكون استخارته في رؤيا يراه -

[00:03:30](#)

ومن الناس من تكون اخارته في تيسير وتذليل اسباب احد الامرين واستغلاق الاخر عليه. فانت المطلوب منك اذا استخرت ان تعزمه وتتوكل على الله وتقدم على الامر الذي ترى فيه انه خير فان يسرت لك اسبابه فقد اثار فقد اثارك الله وان عسرت عليك اسبابه -

[00:03:50](#)

فقد اثارك الله الامتناع. واما الاستشارة فان الانسان ينبغي له ان يستعين بعقول اخوانه وحكمته وخبرتهم لا سيما اهل الخبرة في هذا المجال. شاور اخوانك اذا اردت طلب العلم. شاور اخوانك اذا اردت ان تحفظ متناً من المتون - [00:04:10](#)

شاوور العلماء اذا اردت ان تقرأ كتابا من الكتب. شاوور التجار اذا اردت ان تدخل في تجارة معينة. شاوور اهل الخبرة والاقتصاد اذا اردت ان تبني لك مشروعا فاذا لابد للانسان ان يستشير والشورى منهج من مناهج الاسلام واصل من اصول الملة قال - [00:04:30](#) الله عز وجل وشاورهم في الامر. وقال الله عز وجل عن المؤمنين وامرهم شورى بينهم. لكن لا تستشر كل لا احد لا تستشر كل احد وانما تستشيره كما قال الناظم ذا الرأي وذا التعقل وذا الخدمة وذا الخبرة وذا الفهم - [00:04:50](#)

والعلم بعواقب الامور ومداخلها. وكما قالوا ما ندم من استخار وما خاب من استشار. فان قلت وايهما يقدم؟ الاستخارة ولا الاستشارة؟ اقول فيها قولان اهل العلم واختار سماحة الوالد الشيخ محمد ابن عثيمين تقديم الاستخارة. تقديم الاستخارة. نعم - [00:05:10](#)

احسن الله اليك. انت الان اذا عرض عليك امر وامامك رجلان. انتبه الان انتبه. فايهما تستخير الاحكم منهما والبالغ والاعلم بالعواقب ولا الثاني؟ والله عز وجل هو الاعلم بالعواقب من البشر. فاذا استخر اولاً انظر - [00:05:41](#)

الى هداية الله اولاً لانه هو العالم بالعواقب والعارف بها عز وجل - [00:06:01](#)